

*Dirassat & Abhath*

The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363  
ISSN : 1112-9751

## حماية متلقي الفرانشيز في ظل الجهود الدولية - العقد النموذجي -

### Protection of franchisee under international efforts - Model contract

بن عزة أمال Benazza AMAL

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-

Centre universitaire BELHADJ Bouchaib Ain Temouchent

Amalam062@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-05-26

تاريخ الاستلام : 2019-02-18

ملخص:

ابتعدت علاقات التجارة الدولية عن سيطرة القوانين الداخلية، ولهذا ابتدعت قوانين مهنية تلتزم بها، ومن بينها العقود النموذجية التي أصبحت وسيلة من وسائل إبرام العقود، ومنها عقد الفرانشيز، الذي يجمع في طياته طرفين مختلفين في كافة المجالات. ولهذا يجب التعرف على العقود النموذجية التي يمكن أن تضمن حماية للمتلقي في عقد الفرانشيز في ظل غياب التشريعات الخاصة بهذا النوع من الاتفاques من جهة، وتزايد عدد الموردين لهذه الآلية كظاهرة عالمية من جهة أخرى، مع الوقوف على الجهود القانونية الدولية المبذولة في هذا الموضوع باعتباره حديث النساء.

وعلى ذلك تعد العقود النموذجية وسيلة مرنّة في توحيد أحكام المعاملات الدوليّة لأنّها تتفق ومتطلبات التجارة الدوليّة، فهي تحقق نوعاً من التوازن بين الأطراف، وبالتالي توفر حماية نموذجية لمتلقي الفرانشيز، إلا أنها ليست لها أي صفة إلزامية إذا لم يتم اختيارها من قبل طرف العقد.

**كلمات مفتاحية:** عقد الفرانشيز، الحماية، العقد النموذجي، المتلقى، التجارة الدوليّة

**Abstract:**

International trade relations have moved away from the control of national laws, and that is why I have created professional laws to which she has committed, including model contracts that have become a means of concluding contracts; like franchise contract, which brings together two different parties in all fields. It is therefore necessary to identify the model contracts that can guarantee the protection of the franchisee in the Franchise contract in the absence of legislation on this type of agreements on the one hand, and the increasing number of suppliers of this mechanism as a global phenomenon on the other hand, while noting the international legal efforts in this subject as a modern Creation.

Model contracts are therefore a flexible means of standardizing international transactions because they conform to the requirements of international trade. They provide a balance between parties and thus provide model protection to the franchisee, but they do not have any mandatory status if they are not selected by both parties to the contract.

**Keywords:**

Franchise contract, protection, model contract, franchisee, international trade

الاقتصادية بين التعاقدتين، ناهيك عن اختلاف الخبرة والمعرفة بينهما. فإذا كانت الضرورة تقتضي تقدير حرية ملكية الفرانشيز لصالح المانح لحماية حقوق ملكيته ومعارفه الفنية، فإن الضرورات يجب أن تقدر فلا تقيد حرية المتنقي إلا بالقدر اللازم حتى يتم تجنب خلق عدم توازن في العقد، بحيث يصبح عقد الفرانشيز مجرد وسيلة ظاهرية لضمان حماية للمتنقي.

إذ يحظى موضوع حماية المتنقي في عقد الفرانشيز بأهمية بالغة تفرض نفسها في الواقع وذلك من الناحيتين القانونية والعملية، من خلال الاهتمام الدولي الكبير بهذا النوع من العقود وبالتالي الاهتمام بالمتنقي كمؤسسة مستقلة داعمة لهذا الأسلوب أمام الانفتاح الذي تعرفه التجارة العالمية من جهة، والتبنيان الذي تعرفه القوانين المطبقة على هذا النوع من العقود من جهة أخرى.

ولذلك نتساءل: كيف يمكن أن تساعد العقود النموذجية على حماية متنقي الفرانشيز؟ وكيف يمكن أن تؤثر علاقة الفرانشيز بحد ذاتها على هذه الحماية؟

ولهذا ستم الدراسة من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والذي يعتمد على رصد وتتبع كافة الجوانب الفقهية التي تعرضت إلى هذا الموضوع بالدراسة، سواء بشكل عام أو خاص، مع تحليل لكل جزئية من الجزئيات للوصول إلى الجانب القانوني.

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين:تناول في الجزء الأول أنواع العقود النموذجية التي ترد بمناسبة عقد الفرانشيز، ونعالج في الجزء الثاني أحكام العقد النموذجي الذي جاءت به غرفة التجارة الدولية.

## 2. أنواع العقود النموذجية:

بعد العقد النموذجي أحد صور التعبير عن المعاملات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، ولذلك اهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بالعقود النموذجية التي تبرم بمناسبة المعاملات التجارية، وسعت إلى توضيح معالمه، بحيث بذلك جهودا كبيرة في ذلك.

إذ تختلف العقود النموذجية باختلاف الموضوع الذي أعدت من أجله، فقد تكون عقداً خاصاً أعد مسبقاً لحالات

### 1. مقدمة:

كان للتحول الاقتصادي العالمي الذي رافقه التطور التكنولوجي السريع وحلول عصر العولمة تأثير على ازدياد حركة التجارة الدولية فيما بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، مما أدى إلى شعور المؤسسات والمشروعات التجارية الصغيرة بعجزها عن تحقيق أهدافها إذا ظلت منفردة، وأصبح السبيل الوحيد أمامها هو تجمعها في مواجهة المشروعات الضخمة، فسعت إلى التعاون على جميع المستويات الإنتاجية، وامتد هذا التعاون ليشمل أيضاً عمليات التسويق والتوزيع<sup>1</sup>، وهو ما نتج عنه تجمعات اقتصادية يربط فيما بينها مجموعة من العقود والاتفاقات.<sup>2</sup>

ومن هنا ظهرت فكرة عقد الفرانشيز القائمة أساساً على تبني سياسة اقتصادية منظورة لمواجهة طغيان التكنولوجيا الحديثة، وذلك تزامناً مع تغير طبيعة الممارسات التجارية وفقاً لما تشهده المعاملات في وقتنا الحاضر من غزارة لإنتاج السلع وتهافت تقديم الخدمات سعياً لتحقيق أعلى نسب التسويق واحتراق الأسواق العالمية.

أضاف إلى ذلك أن التطورات العلمية والتكنولوجية التي ظهرت في الميدان التجاري والاقتصادي وما واكب ذلك من سرعة فائقة في إبرام العقود أدى إلى تعدد الطرق والوسائل التعاقدية، مما جعل أمر إجراء دراسة متأنية أو مقاومة موضوعية لأمر التعاقد صعب التحقق.

وكان من الطبيعي في ظل هذا التطور أن يتم توقيع العقود بصورة تلقائية دون التدقيق في شروط التعاقد، مما أصاب مبدأ الرضائية وبصورة غير مباشرة بشيء من الخلل أعلن عن ظهور صور جديدة من العقود - العقد النموذجي- لم يالفها الفقه القانوني<sup>3</sup>.

إذ أن أهم ما يميز العقود النموذجية عن غيرها أنها تعد مسبقاً وتحدد شروطها سلفاً وفق نمط معين وبصورة تتمكن فيها من مواجهة الظروف الموحدة للتعاقد وتلاءم والسرعة التي تتميز بها المعاملات في الوقت الحاضر وذلك بهدف توفير الوقت وتقليل النفقات<sup>4</sup>.

وفي غياب الاهتمام بعقد الفرانشيز من الناحية القانونية، فإن التجربة العملية أثبتت أن هذا النظام يعني من ثغرات في البنيان التعاقدية كنتيجة حتمية للتباين في القوة

به من أحكام العقد التموذجي. على أنَّ المشرع حرص على ألا يقرر البطلان إلا إذا كانت الأحكام التي لم يحصل العلم بها أساسية، فإن كانت ثانوية فلا يبطل العقد ويتوالى القاضي حسم الخلاف في شأنها وفقاً لمقتضيات العدالة والعرف.<sup>8</sup>

## 2.2 العقد التموذجي العام:

وهي العقود التموذجية التي تعدَّا الهيئات الدولية والجمعيات المهنية، فهي وسيلة لتدوين القواعد عبر الدولية. إذ تمثل نموذجاً لمشروع عقد<sup>9</sup>، فهي خير وسيلة للتَّوحيد والتَّوفيق بين المصالح المتضاربة هنا من جهة، وأداة للتماشي مع سرعة الحياة التجارية من جهة أخرى.

وعلى أساس ذلك فإنَّنا نجد أنَّ من أهمها ذلك العقد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية (CCI)، حيث كلفت مع نهاية سنة 1993 مجموعة من الأشخاص -خبراء في هذا المجال- بصياغة عقد نموذجي للفرانشيز كباقي العقود الأخرى (عقد الوكالة، عقد التَّوزيع...). وهو عبارة عن وثيقة تتكون من 27 صفحة مع الملحقات، مقسمة إلى 13 قسماً و33 مادة.<sup>10</sup>

ومن مميزات هذا العقد أنَّ الجهة التي نظمته هي هيئة مستقلة ذات خبرة عالية، هدفها الأساسي هو تعزيز التعامل في مجال التجارة الدولية وجعله أكثر استقراراً وفق قواعد معروفة للأطراف. ولذلك فإنَّ وضع شكلٍ نموذجي لعقد الفرانشيز يعتبر - عند الاتفاق على استعماله - قانوناً استقر أطراف العقد على اختيار شروطه لتنظيم تعاملاتهم.

فهذا العقد التموذجي جاء ليراعي حقيقة نشاط الفرانشيز في الحياة العملية، محاولاً البحث عن حلول للمشاكل التي تصادف كلا الطرفين، مع مراعاة مطابقة هذه الحلول لاحتياجات التجارة الدولية، إذ يعتبر بدايةً كأنَّه عقد تعاون، بحيث تصبح هذه الوثيقة بمثابة دليل للأطراف يتم الاسترشاد به، فتوجب على المتعاقدين التعامل على أساس أنَّ لديهم مصلحة مشتركة بصفة عامة، ولذلك قام محرورو العقد التموذجي الصادر عن غرفة التجارة الدولية بوضع الأساسيات التالية:<sup>11</sup>

- العقد التموذجي هو عقد متوازن يتضمن فوائد قانونية للمتلقى والمأْنَج.
- العقد التموذجي مخصص للتجارة الدولية دون أي تحديد جغرافي.
- العقد التموذجي ليس أول مسودة قانونية وطنية أو دولية لعقد الفرانشيز.

بعينها، وقد تكون من العقود العامة التي تضعها جماعات مهنية وهيئات دولية أو جمعيات<sup>5</sup>، فكيف تكون هذه العقود عادة؟.

## 1.2 العقد التموذجي الخاص:

ويسمى أيضاً بالعقد التموذجي الفردي نظراً لأنَّه ينفرد شخص بذاته بتحرير مضمونه ووضع شروطه، فهذا النوع هو ضرورة فرضها الحياة التجارية والاقتصادية، إذ لا يمكن المناولة بالتَّخلِّي عنه لأنَّ له أثر بالغ في الوقوف على مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع موضوع المعاملة، كما أنَّه يمثل عنصراً فعالاً في السيطرة على الآثار القانونية والاقتصادية للعقود، إضافةً إلى ما يؤدي إليه من سرعة وسلامة في المعاملات.<sup>6</sup>

غير أنَّ الواقع العملي أثبت أنَّ الشروط التي تتضمنها هذه العقود أصبحت تتسم بعدم العدالة نظراً لعدم التكافؤ في العلم والمعرفة بين المتعاقدين، فأحددهما متحفظ ذو خبرة فنية عالية يفرض شروطه وفق مصالحه ويشكل بنود العقد بحسب أهدافه ومصالحه، مقابل طرف ضعيف يسعى إلى إبرام هذا العقد للاستفادة من خبرات نظيره، الأمر الذي أسهם في عدم التوازن بين التزامات الطرفين ونال من اعتبارات العدالة التي يجب أن تتسم بها العلاقات العقدية في إطار مبدأ سلطان الإرادة وذلك للأسباب التالية:

- يتولى إعداد هذه العقود مجموعة من الخبراء في مجال المعاملات والذين يقومون بتضمينها عدداً من الشروط التي تحقق للمتعاقد أقصى انتفاع ممكن، كما تعمل على التخفيف من قدر المسؤوليات الملقاة على عاتقه مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في المراكز بين المتعاقدين.

- غياب الرقابة الإدارية والقانونية لدى إعداد هذه النماذج، إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي تعدُّ من أهم نتائج مبدأ سلطان الإرادة طالما كان هناك محل معين وسبب مشروع.<sup>7</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ التدخل التشريعى لتنظيم العقود بشكل معين إنَّما يمثل نوعاً من أنواع تقييد الحرية التعاقدية، وينال من اعتبار أنَّ الإرادة هي القوة الملزمة للعقد وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، غير أنَّ ذلك لم يمنع المشرع الكوبي على سبيل المثال من أن يعمد إلى ضبط أبعاد هذه المسألة بموجب المادة 51 ق.م. لدى تنظيمه للعقد التموذجي، فقد ورد بالذكر الإيضاحية لهذا القانون والمعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 1996، أنَّه يفترض علم كل من المتعاقدين بأحكام هذه العقود، إلا أنَّه أجاز لكل منهما أن يثبت عدم علمه بها كلها أو بعضها، فإنْ أفلح في إقامة الدليل فإنه لا يسري عليه ما لم يعلم

الدولية السماح للمحكם باللجوء لقواعد Lex mercatoria، إذ يجد فيه المحكمون الدوليون الحلول للمنازعات المطروحة أمامهم، ولكن يجب أن يتماشى ذلك مع وجود قبول عام لدى الأطراف. كما أن تطبيق قواعد UNIDROIT على العقود الدولية يعطي أهمية كبيرة ومزيدة، إذ أن اختيار هذه المبادئ يعكس إرادة محري العقد النموذجي في وضع توازن بين الطرفين عن طريق مجموعة من القواعد القانونية المحايدة، إلا أن تطبيق تلك القواعد لا يكون إلا في الحالة التي يستبعد فيها الأطراف اختيار قانون محايده<sup>13</sup>.

كما يلاحظ من خلال المادة 32 الفقرة ب أن هذا النص جاء بشكل عام إذ أن اختيار قانون كمثال البلجيكي، الفرنسي، الأمريكي يطرح أسئلة كثيرة حول شكل العقد، ومدته، واللغة المكتوب بها، وتنفيذها... طبقاً لهذا القانون. فالاطراف الذين يختارون تطبيق المادة 32/ب من العقد النموذجي للفرانشيز يجب أن يضعوا في الحسبان أن هذا العقد وضع ليخضع لقواعد Lex mercatoria. فمن الضروري أن يراعي الطرفان عند اختيار أي قانون ليخضع له العقد، من أنه لا يتعارض مع الشروط المختلفة الموجودة في العقد النموذجي، كما عليهم التأكد من أن الشروط المختارة لا تتعارض مع القواعد الآمرة لهذا القانون. فاختيار أي قانون من قبل الأطراف يجب أن يسجل على الأقل:<sup>14</sup>

- أ- تواجد نظام يحمي المانح أو الملتقي في القانون المختار.
- ب- تواجد قواعد خاصة لتكوين عقد الفرانشيز ابتداءً من الالتزامات قبل التعاقدية....

### 3.2 تزويد متنقى الفرانشيز بعناصر النجاح:

إن النجاح مرتبط بشهرة العلامة التجارية ومتصل بالمعرفة الفنية وبخصائص المنتجات، إذ يجب على المانح نقل هذا النجاح إلى الملتقي حتى يتم تكييف العقد بأنه عقد فرانشيز. ولذلك سنستعرض كل حالة على حدا:

#### أ- العلامة المشهورة:

يجب على المانح أن يضع العلامة التجارية في حياة الملتقي، ولذلك يشترط في المادة 1/3 من العقد النموذجي أنه على المانح التنازل للملتقي وطوال فترة التعاقد وفي نفس محل عن الحقوق التالية:

- الحق في استعمال حقوق الملكية الفكرية، كما عليه أن يصرح:
- 1. أنه مالك للحق المتعلق بالاسم التجاري، والعلامة التجارية والخدمة، وبراءة الاختراع.

- العقد النموذجي يأخذ بعين الاعتبار مختلف التصوّصات التي جاء بها تقنين السلوك الأوروبي، إذ يوجد فيه مجموعة من المبادئ ذات أهمية كبيرة يمكن استخدامها في صياغة دليل لغرفة التجارة الدولية، هذه الأخيرة التي تحفظ بخصوصيتها في هذا المجال.
- العقد النموذجي يسلط الضوء على أساسيات عقد الفرانشيز وبالتحديد المسألة المتعلقة بالتوزيع.
- يوضح العقد النموذجي أهمية شبكة الفرانشيز.
- العقد النموذجي يمثل اتفاقية وحيدة وخاصة.
- العقد النموذجي يمنع الملتقي حقوقاً حصرياً.

### 3.3 أحكام العقد النموذجي لغرفة التجارة الدولية:

لقد جاء العقد النموذجي الذي أوجده غرفة التجارة الدولية بمجموعة من الأحكام لتساعد على توفير حماية للمتلقى، إذ يظهر هذا النموذج مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المانح، إضافةً إلى بعض المبادئ الأساسية والتي سيتم ذكرها كالتالي:

#### 3.3.1 القانون الواجب التطبيق:

في هذا الشأن اقترحت غرفة التجارة الدولية في المادة 32 من العقد النموذجي للفرانشيز تطبيق القواعد القانونية المعروفة في مجال التجارة الدولية، وتطبيق المبادئ الأساسية الموضوعة من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حول العقود التجارية الدولية UNIDROIT لاكتفوا بواجب التطبيق على منازعات عقد الفرانشيز، وكما يمكن أن يخضع هذا العقد لقانون الدولة التي يختارها الطرفين إما لإبرام العقد، أو التسلیم<sup>15</sup>.

إذ نرى من خلال هذه المادة أن محري العقد النموذجي ورغبة منهم في وضع توازن بين طرف العقد المختلفين من حيث الثقافة القانونية، عمدوا إلى منحهم عدة خيارات، إذ ليس من العدل فرض قانون أحد الطرفين ليطبق على العقد، والذي غالباً ما يكون قانون المانح باعتباره هو من كان يحرر عقد الفرانشيز.

إذ يلاحظ من خلال الفقرة أ من المادة 32 أنها تحيل على النظام المعروف في التجارة الدولية، وهو نظام قائم على أعراف وعادات يعترف لها بأهميتها وجدرتها وتجاوهها مع ظروف وخصوصيات ومتطلبات العلاقات التجارية الدولية، بحيث لا يترك للأطراف حرية مفرطة لاختيار القانون المطبق على العقد حتى لا يكون هناك أي تعسف من الطرف الأقوى. وفي هذا الشأن جاء في نص المادة 1/17 من نظام تحكيم غرفة التجارة

الشروط عادة تحت غاية "ضمان الجودة" ، فـأناج إمكانية للاختيار بين أحد الشرطين وتفادي الشرط الآخر:

- الشرط الأول: يلـجأـ لهذا الشرط فيـ الحالـةـ التيـ يـتـمـسـكـ فـهـاـ بـعـدـ فـدـانـ الـحـمـاـيـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـيـمـةـ يـوـفـرـهاـ نـظـامـ الـاسـتـثـنـاءـ رقمـ 99ـ/ـ27ـ9ـ0ـ،ـ وـالـذـيـ بـمـوجـبـهـ يـكـونـ الـمـتـلـقـيـ حـرـاـ فيـ شـرـاءـ الـبـصـائـعـ مـنـ مـوـرـدـيـ غـيرـ الـمـوـرـدـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الـمـانـحـ،ـ بـشـرـطـ اـحـتـارـمـهـ الـجـوـدـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ الـمـانـحـ.<sup>18</sup>

- الشرط الثاني: لا يـؤـخـذـ هـذـاـ الشـرـطـ سـوـىـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ لـاـ يـطـرـحـ فـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ أـيـ مشـكـلـةـ بـخـصـوصـ قـانـونـ الـمـنـافـسـةـ،ـ إـذـ يـلتـزمـ الـمـتـلـقـيـ هـنـاـ بـالـتـزـوـدـ بـالـمـنـتجـاتـ فـقـطـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ حـدـدـهـمـ الـمـانـحـ.

4.3 ثمن إعادة البيع:  
طرح العقد التموذجي أيضاً مشكلة تحديد ثمن إعادة البيع وكـحـلـ لـذـلـكـ أـوـجـبـ شـرـطـينـ يـمـكـنـ الـخـيـارـ بـيـمـاـ:

1- إذا كانت الالتزامات التعاقدية متوافقة مع ما قرره نظام الاستثناء رقم 99/2790، في هذه الحالة يكون المتلقي حـرـاـ فيـ تحـدـيـدـ ثـمـنـ لإـعـادـةـ الـبـيـعـ.  
2- الخيار الثاني لا يـطـلـقـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـقـرـرـ فـيـهاـ الـأـطـرـافـ عـدـمـ تـطـبـيقـ نـظـامـ الـاسـتـثـنـاءـ رقمـ 99ـ/ـ27ـ9ـ0ـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـتـلـقـيـ اـحـتـارـمـ ثـمـنـ إـعـادـةـ الـبـيـعـ الـذـيـ يـفـرـضـهـ الـمـانـحـ.

5. رقابة تطوير عناصر التجاج:  
جاءت المادة 15 من العقد التموذجي لتلزم المانح بإرسال عـمـالـ لـلـاهـتمـامـ بـمـراـقبـةـ عـمـلـ مـشـروـعـ الـمـتـلـقـيـ وـذـلـكـ طـوـالـ فـتـرـةـ الـتـعـاـدـلـ،ـ كـمـاـ تـلـزـمـهـ بـالـتـدـخـلـ عـنـدـ مـوـاجـهـةـ الـمـتـلـقـيـ لـأـيـ مـشـاـكـلـ لـإـعـطـاءـ الـنـصـحـ وـإـيـجادـ الـحـلـولـ<sup>19</sup>ـ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ مـصـلـحةـ مـشـتـرـكةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـبـكـةـ،ـ إـنـ تـقـصـيـرـ أـحـدـ الـأـطـرـافـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ باـقـيـ الـأـعـضـاءـ.

حيـثـ جاءـ فـيـ مـضـمـونـ هـذـهـ المـادـةـ أـنـهـ عـلـىـ الـمـانـحـ أـنـ يـبـعـثـ مـمـثـلاـ عـنـهـ لـمـرـكـزـ نـشـاطـ الـمـتـلـقـيـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ الـفـترـاتـ الـتـيـ يـتـمـ اختـيـارـهـ فـيـ الـعـقـدـ وـطـوـالـ مـدـةـ الـتـعـاـدـلـ،ـ كـمـاـ عـلـىـ الـمـانـحـ الـاستـجـابـةـ لـكـافـيـةـ طـلـبـاتـ الـمـتـلـقـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـقـديـمـ الـنـصـحـ وـالـإـرـشـادـ.

3.6 فـضـنـ الـتـرـاعـ فـيـ الـعـقـدـ التـموـذـجيـ لـلـفـرـانـشـيزـ:  
ورـدـ فـيـ الـعـقـدـ التـموـذـجيـ مـجمـوعـةـ مـنـ الشـرـوطـ تـمـنـعـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ حرـيـةـ اـخـتـيـارـ الطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـاـ فـضـنـ الـتـرـاعـاتـ فـيـمـاـ

.2ـ آـنـ الـاسـمـ الـتـجـارـيـ،ـ وـالـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ،ـ وـبرـاءـةـ الـاخـتـرـاعـ مـسـجـلـةـ وـطـبـيـاـ.

.3ـ آـنـهـ لـيـسـ لـلـغـيـرـ أـيـ حقـ فـيـ اـسـتـخـارـ مـعـ خـصـوصـ الـمـرـكـضـ بـهـاـ فـيـ الـمـجـالـ الإـقـلـيـيـ للـمـتـلـقـيـ.

.4ـ آـنـهـ لـيـسـ لـهـ عـلـمـ وـقـتـ إـبرـامـ الـعـقـدـ عنـ أـيـ عـمـلـ أوـ إـجـراءـ مـتـخـذـ بـخـصـوصـ الـتـجـارـيـ،ـ وـالـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ أوـ الـخـدـمـيـةـ،ـ وـبرـاءـةـ الـاخـتـرـاعـ.

- آـنـ يـضـمـنـ الـمـانـحـ الـحـمـاـيـةـ لـلـمـتـلـقـيـ وـأـمـكـانـيـةـ طـوـيـرـ الـمـشـرـوعـ فـيـ الـدـاخـلـ وـالـخـارـجـ،ـ وـأـنـ يـتـكـفـلـ بـإـعادـةـ تـسـجـيلـ الـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ،ـ وـالـاسـمـ الـتـجـارـيـ،ـ وـبرـاءـةـ الـاخـتـرـاعـ فـيـ مـجـالـ الإـقـلـيـيـ عـلـىـ حـسـابـهـ الـخـاصـ طـبـلـةـ مـدـةـ الـعـقـدـ.

- آـنـ يـضـمـنـ لـلـمـتـلـقـيـ حـصـرـيـةـ الـاستـعـمـالـ فـيـ الـمـجـالـ الإـقـلـيـيـ التـابـعـ لـهـذـاـ الـأـخـيـرـ،ـ إـذـ تـنـصـ المـادـةـ 5/1ـ مـنـ الـعـقـدـ التـموـذـجيـ آـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـانـحـ دـمـ بـمـباـشـةـ أـيـ نـشـاطـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـحـصـرـيـةـ لـلـمـتـلـقـيـ،ـ وـعـدـمـ الـتـرـخيصـ لـأـيـ شـخـصـ آـخـرـ بـالـاسـتـثـمـارـ فـيـ ذاتـ الـمـنـطـقـةـ.

#### بـ- الـعـرـفـةـ الـفـنـيـةـ:

- يـجـبـ أـنـ يـذـكـرـ الـمـانـحـ لـلـمـتـلـقـيـ كـافـيـةـ الـمـعـرـفـةـ الـفـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـتـرـخيصـ.

- إـذـ وـجـدـ هـنـاكـ التـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ فـانـ الـمـتـلـقـيـ هوـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ الـأـعـبـاءـ وـالـتـكـالـيفـ.

- آـنـ يـضـمـنـ الـاستـعـمـالـ الـجـيدـ لـلـمـعـرـفـةـ الـفـنـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـلـقـيـ،ـ وـيـتـمـ ذـلـكـ فـيـ خـلـالـ تـقـدـيمـ الـتـصـحـ وـالـإـرـشـادـ لـهـذـاـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـضـرـ فـيـهـ لـافتـاحـ مـشـرـوعـهـ وـطـوـالـ فـتـرـةـ الـتـعـاـدـلـ.<sup>15</sup>

- التـزـامـهـ بـكـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـنـقـلـ الـمـعـرـفـةـ الـفـنـيـةـ وـتـطـوـيـرـهاـ طـبـلـةـ مـدـةـ الـعـقـدـ.<sup>16</sup>

#### تـ- الـمـنـتـجـاتـ:

وـهـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـهـاـ الـمـانـحـ وـالـمـوـرـدـ عـلـىـ عـلـاقـةـ بـالـعـقـدـ فـهـنـاـ يـلـتـزمـ هـذـاـ الـمـانـحـ بـتـزوـيدـ الـمـتـلـقـيـ بـالـمـنـتـجـاتـ بـحـسـبـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ وـبـتـمـنـ عـادـلـ وـغـيرـ تـعـسـفـيـ،ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ 1/18ـ مـنـ الـعـقـدـ التـموـذـجيـ لـلـفـرـانـشـيزـ:ـ "يـلـتـزمـ الـمـانـحـ بـتـزوـيدـ الـمـنـتـجـاتـ لـلـمـتـلـقـيـ أـوـ يـضـمـنـ لـهـ أـنـ هـذـهـ الـمـنـتـجـاتـ سـتـورـدـ لـهـ لـاحـقاـ بـعـدـ أـيـامـ مـنـ اـسـتـلامـ الـطـلـبـ".

#### 3.3 شـرـطـ الـشـرـاءـ الـإـجـبـاريـ:

أـوـجـدـ الـعـقـدـ التـموـذـجيـ حـلـأـ لـشـرـطـ الـشـرـاءـ الـإـجـبـاريـ الـذـيـ يـدـفـعـ الـمـتـلـقـيـ لـصـرـفـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـجـلـبـ الـمـنـتـجـاتـ قدـ يـسـتـطـعـ الـتـزـودـ بـهـاـ مـنـ الـأـسـوـقـ الـمـحلـيـةـ<sup>17</sup>ـ يـدـرـجـ الـمـانـحـ هـذـهـ

ثانياً. إن المحكم على خلاف القاضي لا يلزم أن يكون رجل قانون، وبالتالي فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال الفرانشيز<sup>23</sup>، فقد يكون مهندساً أو رجل أعمال مما يجعله قادرًا على فهم وإدراك طبيعة التزاع، فالمحكمون يتمتعون بصفات عالية من أجل الفصل في المنازعات التي ت تعرض عليهم، كما أن تخصصهم المهني يسمح لهم بحل المشاكل ذات الطابع الفني الدقيق دون أن تكون هناك أية حاجة للاستعانة بالخبراء مما يعد أكثر ملائمة لاحتياجات الحياة العملية<sup>24</sup>.

ثالثاً. يحرص أطراف عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود من شروط، خاصةً في عقد الفرانشيز وما يتضمنه من كشف للأسرار الصناعية والمعرفة الفنية التي لا تتمتع بحماية قانونية خاصة<sup>25</sup>، فيعتمد مالكها على الكتمان وإحاطتها بسيّاج من السرية عن طريق الاتفاق الذي يجمعه بالمتلقي، فإذا عرفنا أنّ علنية الجلسات والمرافعات تعتبر من أسس النظم القضائية، لبذا واضحًا أهمية النص في مثل هذه العقود على اختيار التحكيم وسيلة لفض المنازعات، حيث لا يوجد مبدأ العلنية فيمكن النظر في التزاع على جلسات لا يحضرها سوى طرف الخلاف وممثلهم<sup>26</sup>.

وفي إحدى قضايا التحكيم المتعلقة بعقد فرانشيز للتصنيع بين الشركة الألمانية والشركة الفرنسية والتي نص فيها العقد على تسوية المنازعات عن طريق تحكيم الحالات الخاصة في فرنسا، وبالذات نصه على أنّ هيئة التحكيم تفصل في التزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي. ونظراً لإنهاء الشركة الألمانية للعقد دون إخطار مسبق ودون موافقة الشركة الفرنسية، تم تشكيل هيئة تحكيم للفصل في مدى صحة ذلك الإنهاء وتحديد التعويضات المستحقة عند عدم صحته، ولقد انتهت هيئة التحكيم بالإجماع إلى إدانة الشركة الألمانية وإلزامها بدفع تعويض إلى الشركة الفرنسية عن الإنهاء التعسفي للعقد<sup>27</sup>.

لكن الشركة الألمانية لم تقبل حكم التحكيم حيث طعنت فيه بالبطلان أمام محكمة باريس استناداً إلى عدم احترام المحكمين لحدود مهمتهم ومخالفتهم لمبدأ المواجهة. والمهم في الأمر أنّ هيئة التحكيم قد فصلت في التزاع وفقاً للقانون الفرنسي، على الرغم من اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي وعدم تطبيق قانون داخلي بدلاً منه. غير أنّ المحكمة رأت أنّ المحكمين قد طبقوا فعلاً تلك القواعد، وبالتالي حكمت في هذا الشأن بأنّه طالما أنّ شرط التحكيم والذي يثير قواعد القانون الدولي يفرض على المحكمين تطبيق القانون التجاري Lex mercatoria المعروفة بمجموعة المبادئ العامة للقانون والأعراف التي تم استيعابها وتطبيقتها في إطار التجارة الدولية

بهم، ولذلك توجب المادة 33 من العقد النموذجي أنّ أي خلاف بين الطرفين في هذا العقد يمكن حلّه إما بالتجوء إلى التحكيم لفض التزاع وذلك وفق نظام التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية - وهو الحل العملي المطبق في أغلب العقود، أو يتم تسوية الخلاف عن طريق القضاء.

### 3.6.3. التجوء إلى التحكيم:

يلعب التحكيم دوراً كبيراً في حل الخلافات الناجمة عن عقد الفرانشيز، مadam المهد الأصلي للمحكم هو البحث عن تطبيق العدالة، وذلك بعكس القاضي الذي يتلزم أولاً بتطبيق القانون. وفي هذا المقام نجد أنّ الأغلبية تلجأ إلى التحكيم كوسيلة لفض التزاع، الذي أصبح كنظام قضائي وحيد في مجال المعاملات الدولية وصار أقرب إلى قضاء ملزم دائم.

فاختيار وضع شرط التحكيم كحل للمشاكل التعاقدية في العقد النموذجي للفرانشيز كان وسيلة لتجنب الحاجة لإقامة اتفاق جديد بين الطرفين عند قيام التزاع، ولذلك أوجدت المادة 1/33<sup>20</sup> أنّ الحل للمنازعات القائمة في عقد الفرانشيز هو التجوء للتحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية، حيث يضمن هذا النوع حماية للأطراف عن غيره من أنظمة التحكيم الأخرى. فهذا الشرط نجد وبصفة غير مباشرة يوفر قدرًا من المزايا للمتلقي يمكن أن تسهم في وضع قاعدة حمانية له، نذكر أهمها:

أولاً- إن رغبة أطراف عقد الفرانشيز في التجوء إلى التحكيم، تكون دافعاً لتفادي طرح التزاع على القضاء مع ما تتسنم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد، علاوة على احتمال إطالة أمد المنازعة بسبب تعدد درجات التقاضي وامكانية الطعن في الأحكام، وتقديم إشكالات التنفيذ، والمماطلة التي تتحقق القول بأنّ العدالة البطيئة نوع من الظلم. فاتفاق الطرفين على التحكيم يكشف عن رغبة في حسم ما قد يثور بينهما من خلافات، وينزع إلى حد كبير صفة الخصومة ويقضي على وسائل المماطلة والتعقيد<sup>21</sup>.

إذ نجد في الغالب أنّ طرفاً هذا العقد ينتميان إلى جنسيات مختلفة وأنظمة قانونية متباعدة، تجعل عسيراً خصوص طرف لقانون بلد الطرف الآخر الذي هو ثمرة ثقافة وحضارة غربية عنه<sup>22</sup>، وهو ما يصب في مصلحة المتلقي الذي يتجنب التعرض لأحكام صادرة عن القضاء الأجنبي خاصةً وأنّه يكون محبراً على التعاقد مع صاحب التقنية لعدم وجود البديل، إضافةً إلى كون التشريعات الوطنية تعجز عن توفير الحلول الملائمة مثل هذا النوع من العقود.

**2.6.3 اللجوء للقضاء:**

من الأمور المتعارف عليها في القوانين الوطنية أن الأطراف لهم الحرية في اختيار القضاء الذي يتم اللجوء إليه عند وقوع النزاع، حيث يمكن اللجوء لقضاء دولة المانح أو الملتقي أو أي بلد آخر. هذه الحرية في الاختيار دفعت للتعرف على ما ورد في المادة 17 من اتفاقية بروكسيل<sup>31</sup>، والتي ترى أنه إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهما للمحكمة التابعة للدولة التي يقيم فيها أحدهما، فإنه يكون لهذه المحكمة وحدها أمر فض هذا النزاع، على أساس أن امتداد اختصاص المادة 17 من اتفاقية بروكسيل تكون محدودة من جهة بمكان إقامة الطرفين، ومن جهة أخرى بالإجراءات المتخذة وطبيعة النزاع الدولي القائم.

إذ تكون المحكمة التجارية هي المختصة إذا كان طرفا عقد الفرانشيز من التجار، كما أن المبدأ هو الإحالة لمحكمة مكان إقامة المدعى عليه، أو الاختيار بين<sup>32</sup>:

- إذا تعلق الأمر بعقد فرانشيز توزيع فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان التسليم أو محل قيام الملتقي بمزاولة نشاطه.

- إذا تعلق الأمر بعقد فرانشيز للخدمات فالمحكمة المختصة هي محكمة محل تنفيذ الخدمة.

غير أنه نادراً ما يحدث أن ينص في عقد الفرانشيز على اللجوء للقضاء في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد، وذلك لعدة أسباب أهمها صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. لكن ما يجدر الإشارة إليه أن اللجوء لقضاء الدولة باختيار المادة 1/33 لا يستثنى اللجوء للتحكيم عن طريق وضع أمر لجوء الأطراف لاتفاق التحكيم كملحق في العقد.

ولذلك فإن المادة 2/33 من العقد التموذجي تشير صراحةً إلى إمكانية تدخل القضاء بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية<sup>33</sup>، إذ أن محري العقد التموذجي يرون أن اللجوء للتحكيم لا يعني التنازل عن اللجوء للقضاء للتدخل بإجراءات تحفظية أو استثنائية والعكس صحيح<sup>34</sup>.

ويمكن القول أنه بالإضافة إلى المبادئ التي يتميز بها العقد التموذجي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية عن غيرها، فإنه يختلف عن قواعد تقنين السلوك التي وضعها اتحادات الفرانشيز، فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تضع أسباباً للاقاعدة القانونية، إذ تعمل على إظهار حسن نية الطرفين لتمكهم من معرفة الأخطاء المرتكبة في اتفاقيهم، باعتبارها دليلاً يسترشد به الطرفان خلال مرحلة المفاوضات، لكن تبقى الفائدة منها محدودة بغياب الدقة المرتبطة بالإدراك. أما عن العقد التموذجي

والتي تتمتع بالجزاء في القضاء الداخلي، فإن هيئة التحكيم لا تكون قد تجاهلت شروط مهمتها لأنهاأخذت بعين الاعتبار تفسير العقد طبقاً للعادات والأعراف السارية في القطاع محل النزاع<sup>28</sup>.

وفي إطار إجراءات التحكيم يجب أن يتم تحديد فيما إذا كانت الأطراف المرتبطة بشرط التحكيم هم نفس الأشخاص الذين وقعوا على عقد الفرانشيز، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار القانونية لاتفاق التحكيم على الغير، ولذلك يوجد حالات<sup>29</sup>:

**أ- الشركات التابعة لنفس المجموعة:**

ادعى أحد الأطراف -شركة تابعة لنفس المجموعة الموقعة على عقد الفرانشيز- في قضية معروضة للتحكيم أنه لم يوقع العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم والوارد في عقد الفرانشيز، لكن ادعاؤه قوبل بالرفض، لأن نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية يرى أنه في حال تواجد اتفاق تحكيم فعلى المحكمين أن يوضحوا أنهم طبقوا المبادئ المتعلقة بالعقد -إذ يجب على المحكمين احترام الأساس الذي قادهم إلى تطبيق القانون المختص والمنطلق من العقد الذي التزم به الأطراف-، وبالتالي فإن الأطراف في عقد الفرانشيز هم وحدهم المعنيون بشرط التحكيم، وأن الشركات المكونة لنفس المجموعة تكون مرتقبة بنفس العقد الموقع من أحدهم.

**ب- التوكيل:**

يستطيع الطرفان توقيع عقد فرانشيز بالاستعانة بوكيل لإبرام العقد، وبالتالي وحده الوكيل هو الطرف في اتفاق التحكيم.

**ت- نقل اتفاق التحكيم:**

يتعلق ذلك بنظرية التنازل عن العقد -أحد الأطراف الموقعة على عقد الفرانشيز المانح أو الملتقي يقوم بنقل العقد للغير- إذ يجب تحديد الأطراف المعنية باتفاق التحكيم حال تكوين العقد.

هذا وبشأن تحديد مكان التحكيم فقد نصت المادة 1/33 أن على الأطراف ذكر مكان التحكيم صراحةً، وإذا تم السكوت عن ذلك فيكون لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية تحديد المكان، أو يمكن أن يحيل الأطراف موضوع فض النزاع واختيار مكان هذا الأخير لغرفة التجارة الدولية وذلك بتغيير صياغة الشرط<sup>30</sup>، على أساس أن أي خلاف أو نزاع في المستقبل يعرض مباشرة على نظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس.

وتعذر صورها ومجالاتها من جهة أخرى، على أن يتمتع هذا القانون بقدر كبير من المرونة والتفصيل بحيث يمكنه أن يتلاءم مع الظروف المتغيرة للتجارة الدولية.

- اعتماد أسلوب عادل في عملية المفاوضات قائم على فكرة مثالية أساسها الأخذ والعطاء حيث على كل طرف أن يلتزم بجانب من الموضوعية إرضاءً للطرف الآخر وذلك للوصول إلى تسوية واتفاق متوازن وعادل يحقق المنفعة المشتركة لهما -إذ أنَّ هذا الجانب من التفاوض هو أقرب للعدالة.
- أهمية دعوة الهيئات القانونية المختصة لمناقشة صياغة قانون لعقد الفرانشيز ينظم كافة المسائل القانونية المتعلقة به وفق مبادئ قانونية تعمل على تحقيق الاستقرار والتجانس بين أطراف العلاقة التعاقدية

فهو يعطي حلولاً مسبقة للضعوبات التي يمكن أن تحدث خلال مرحلة تنفيذ العقد، وذلك بخلاف قواعد تقنين السلوك التي تعطي إ حالٌ للقضاء بحيث يمكن لهم الرجوع إليها للاستئناس بها. وبالتالي فإنَّ قواعد تقنين السلوك لا تستطيع تعويض العقود التموذجية التي تكتسي طابعاً قانونياً<sup>35</sup>.

كما أنَّ سبب اعتراض غرفة التجارة الدولية على الأخذ بما اقترحته بعض اتحادات الفرانشيز في كون العقد التموذجي ليس نظاماً مستتراً من أجل توفير حماية للطرف الضعيف، فهو نظام يعطي سلطة غير قابلة للنزاع، ومنح فرصة لوضع خصائص عقد الفرانشيز وتأمين الحلول المتوازنة، ولذلك يتساءل الأستاذ ديدري ماتري (Didier MATRAY) فيما إذا ظل هناك محل لتدخل المشرع مع وجود العقد التموذجي لغرفة التجارة الدولية<sup>36</sup>.

#### 4. الخاتمة:

خلصنا في الأخير إلى أنَّ العقد التموذجي يهدف لإعادة التوازن بين المتعاقدين دون تدخل للمشرع في ذلك، على أنَّ براعي عند الأخذ بما جاء به العقد التموذجي ضمان حماية مختلف المصالح المعنية، وذلك تجسيداً لرغبة الطرفين في إيجاد قواعد تحكم علاقتهم وتنسق بالعدلة بالنسبة للجميع.

وعلى ذلك فإنَّ بنود عقد الفرانشيز يمكن أن تحل محل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وتتصبح قانون المتعاقدين إذا روعي في صياغة العقد الاعتبارات التي أشرنا إليها سابقاً، وابتعد الأصول الفنية والتقنيدية واعتمد ما بذل من جهود دولية لتحقيق الهدف من أسلوب الفرانشيز.

فالتنظيم التعاقد الذي جاء به العقد التموذجي يغنى الأطراف عن اللجوء إلى أي قانون آخر فهو وحده كافٍ لحكم كافة جوانب عقد الفرانشيز، وبالتالي توفير حماية نموذجية للمتلقى.

وعلى إثر النتائج السابقة فإنَّ الدراسة تنتهي إلى التوصية:

- ضرورة وجود تشريع دولي موحد لعقد الفرانشيز يستمد قوته الملزمة من الطابع الثابت لقواعد القانونية ليواكب تطور هذا العقد وفقاً لما يطرحه من قضايا حيوية، وليتماشى مع فكرة استقلال هذه التجارة العالمية الحديثة بقانونها الموضوعي المناسب مع نطاقها من حيث خصوصية أطرافها من جهة،

#### الرسائل الجامعية:

- 1- حسني محمود عبد الدايم، العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 2- سمير عبد السميع الأدون، التحكيم في عقد ترخيص استغلال المعرفة التقنية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.
- 3- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 4- عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 5- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2009.
- 6- مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد ( بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- 2- Didier FERRIER, *Contrat modèle de franchise internationale de la CCI: les obligations du franchiseur, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001.*
- 3- Didier MATRAY, *introduction générale, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001.*
- 4- Emmanuel JOLIVET, *Loi applicable et règlement des différends dans le contrat modèle de franchise internationale CCI, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001.*

6. الهوامش:

qu'aux principes UNIDROIT sur les contrats du commerce international.

B: Le Contrat est soumis aux lois du -pays de..."

<sup>13</sup> Emmanuel JOLIVET, *Loi applicable et règlement des différends dans le contrat modèle de franchise internationale CCI, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001, p161.*

<sup>14</sup> Ibid, p163.

<sup>15</sup> Didier FERRIER, *Contrat modèle de franchise internationale de la CCI: les obligations du franchiseur, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001, p136.*

<sup>16</sup> إذا أدخل المرخص أي تحسينات على هذه المعلومات وطورها فعليه نقلها فوراً للمرخص له الذي يلزم بتطبيقها دون دفع أي تكاليف إضافية، وهو ما جاء في المادة 15 من العقد التمويжи.

<sup>17</sup> Claude VERBRAEKEN, op. cit., p151.

<sup>18</sup> L'article 19.A: "De manière à assurer une haute qualité de service et une efficacité maximale en matière de prix, le franchisé s'adressera de préférence au franchiseur et/ou aux fournisseurs sélectionnés par le franchiseur mais le franchisé est libre d'acheter les Produits auprès d'autres fournisseurs à condition qu'ils respectent strictement les spécialisations de qualité du franchiseur telles que mentionnées dans l'Annexe 10 et que le franchisé puisse démontrer, à la satisfaction raisonnable du franchiseur, que l'uniformité et la qualité requise des Produits est maintenue".

1- ياسر سامي قرني، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2005.

2- ياسر سيد محمد الحديدي، *النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.*

Ouvrages :

- 1- Gérard DELTEIL, *Choisir Sa formule en franchise, Editions Rebondir, Canada, 2000.*
- 2- Jean-Marie LELOUP, *La Franchise Droit et Pratique, 4<sup>e</sup>édition, Delmas.*

Séminaire :

- 1- Claude VERBRAEKEN, *Contrat modèle de franchise internationale de la CCI: les obligations du franchisé, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001.*

<sup>1</sup> إذ لم يعد الموزع مجرد أداة وصل بين المنتج والمستهلك، بحيث تغير دوره بشكل أساسي في ظل التقدم التكنولوجي الأمر الذي دفع إلى وجود أشكال جديدة من عقود التوزيع لم تكن معروفة من قبل ومنها عقد الفرانشيز. انظر: ياسر سامي قرني، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية - دراسة مقارنة.. رسالة دكتوراه، القاهرة، 2005، ص. 4.

<sup>2</sup> ياسر سيد محمد الحديدي، *النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 1.*

<sup>3</sup> عمر محمد عبد الباقى، *الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 316.*

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص325.

<sup>5</sup> حسني محمود عبد الدايم، *العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 101.*

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص.102.

<sup>7</sup> عمر محمد عبد الباقى، *المرجع السابق، ص324.*

<sup>8</sup> نفس المرجع، ص325.

<sup>9</sup> طالب حسن موسى، *الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.50.*

<sup>10</sup> Claude VERBRAEKEN, *Contrat modèle de franchise internationale de la CCI: les obligations du franchisé, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001, p13.*

<sup>11</sup> Didier MATRAY, *introduction générale, le contrat de franchise, séminaire organisé à Liège, Vendredi 29 septembre 2000, Bruxelles, 2001, p13.*

<sup>12</sup> L'article 32 A: "Le Contrat est soumis aux règles et principes de droit généralement reconnus en matière de commerce international ainsi

l'autre pour une raison tenant au Contrat, pourra engager une action devant toute juridiction compétente pour satisfaire sa demande".

<sup>34</sup> Emmanuel JOLIVET, op. cit., p173.

<sup>35</sup> Didier MATRAY, op. cit., p15.

<sup>36</sup> Ibid, p14.

<sup>19</sup> L'article 15.2: "Un représentant de la force de vente du Franchiseur rencontrera le Franchisé dans si Locaux au moins ... fois par an pendant toute la Durée du Contrat".

L'article 15.4: "Sans préjudice, de ce qui suit, le Franchiseur devra répondre aux demandes raisonnables du Franchisé en matière d'assistance et de conseil.

Le Franchiseur fera en sorte que toutes les personnes ayant des responsabilités de direction dans l'Activité du Franchisé puissent, de temps à autre, obtenir une formation supplémentaire si cela s'avère nécessaire (à moins que la dernière ait déjà été fournie au cours de l'année de visite), étant précisé que le Franchisé supportera les frais de déplacement et de séjour ainsi que la redevance de formation perçue par le Franchiseur".

<sup>20</sup> L'article 33.1.A: "Sous réserve des stipulations de l'Article 33.2, tous différends découlant du présent contrat ou en relation avec celui-ci seront tranchés définitivement suivant le Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale par un ou -plusieurs arbitres nommés conformément à ce Règlement. Le lieu de l'arbitrage sera ..... et la procédure se déroulera en langue .....

33.1.B Tout différend survenant directement ou indirectement à propos du Contrat sera réglé de manière définitive par les juridictions de.....".

<sup>21</sup> مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للفانون المصري الجديد (بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية)، دار الهبة العربية، القاهرة، 1995، ص.8.

<sup>22</sup> نفس المرجع، ص.10

<sup>23</sup> Gérard DELTEIL, Choisir Sa formule en franchise, Editions Rebondir, Canada, 2000, p98.

<sup>24</sup> سمير عبد السميع الأوند، التحكيم في عقد ترخيص استغلال المعرفة التقنية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010، ص.218.

<sup>25</sup> محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.م.ن، 2009، ص.482.

<sup>26</sup> مختار أحمد البريري، المرجع السابق، ص.11.

<sup>27</sup> سمير عبد السميع الأوند، المرجع السابق، ص.281.

<sup>28</sup> نفس المرجع، ص.282

<sup>29</sup> Emmanuel JOLIVET, op. cit., p166.

<sup>30</sup> L'article pourrait être: "... tous différends découlant du présent contrat ou en relation avec celui-ci seront tranchés définitivement suivant le Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale de Paris...".

<sup>31</sup> Emmanuel JOLIVET, op. cit., p171.

<sup>32</sup> Jean-Marie LELOUP, La Franchise Droit et Pratique, 4<sup>e</sup> édition, Delmas, p159.

<sup>33</sup> L'article 33.2: "Nonobstant les stipulations de l'Article 33.1, la partie qui aura besoin d'une intervention judiciaire urgente à l'encontre de